

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦/٧/١٨ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الطهارة .. فتوى

(خروج الرطوبة من فرج المرأة) رقم الفتوى (٦٠٠٨)

سائل يقول:

هل رطوبة فرج المرأة ينقض الوضوء؟

الجواب:

نعم، ينقضه؛ لأنه خارج من أحد السبيلين، لكن إذا كان يخرج باستمرار فتصير المرأة من أصحاب الحدث الدائم، فتتوضأ لكل صلاة مفروضة، ولا يضرها خروجه بعد ذلك ولو في أثناء الصلاة كالمستحاضة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعري

www.mq